البصمة الوراثية [DNA]
(دراسة فقهية وطبية)

أ.م.د. أحمد رشيد ثميل الفهداوي
م.م. رأفت خليل إبراهيم الفراجي

DNA, a medical study and its impact on jurisprudence

.Dr. Ahmed Rashid Thamil Al-Fahdawi
.Assistant Instructor Raafat Khalil Ibrahim Faraji

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

يمثل موضوع البحث إحدى النوازل المعاصرة والتي لم توجد في سابق الأزمان ولم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون، وهو من المواضيع المهمة التي لها مساس يومي في حياتنا، لذا لابد من توضيح البصمة الوراثية الـ (DNA) للإنسان طبيا، وفقهيا، ونذكر أن طرق الإثبات كثيرة، ومنها ما جاء به الفقهاء القدامي كالبينة، ويعد ماشهده العالم اليوم من تطورات هائلة في مجال العلم والطب، بأنه يزيدنا إيمانا باننا لم نخلق عبثا، وان القرآن الكريم رفد الإنسانية بالعلم والمعرفة، الذي بفضله جاء العلم الحديث بدراسات وابحاثه وتطوراته يوما بعد يوم، من خلال كشف الدراسات لخبايا الخلايا البشرية، ودراسة هذه النوازل هي من العلم النافع، الذي يوصل المسلم إلى أفضل العبادات، في كسب الثواب عند الله؛ لأن العالم والمجتهد في بذلهما الجهد والنظر في العلم الشرعي عبادة يتقربون بها إلى الله جل وعلا، وكذلك بيان ما للعلم الحديث من أهمية في رفد الجانب الشرعي بأدلة وحجج واضحة ليستبين الحكم الشرعي في المستجدات على أكمل وجه، وايجاد السبل الشرعية في الأخذ بالنتائج الطبية النافعة للفرد المسلم، والتي تسهل له التداوي المباح، والوصول إلى الحلول المطلوبة في أي قضية يحتاج البت فيها إلى الآراء الطبية، ثم العناية بالضوابط والقواعد الفقهية لتكون واضحة لطالب العلم من خلال الحكم بالحل أو الحرمة في مجالات استخدام البصمة الوراثية.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Research Summary:

The subject of the research is one of the contemporary conquests, which did not exist in the past and was not addressed by advanced jurists, and is one of the important topics that have a daily prejudice in our lives, so we must clarify the DNA (DNA) of humans medically, and jurisprudence, and recall that the methods of proof are many, One of the most important developments in the field of science and medicine today is that it increases our belief that we have not created in vain, and that the Qur'an provided humanity with science and knowledge, thanks to which modern science has brought studies, researches and developments day by day. Studies revealed cell crypts Humanity, the study of these calamities are of useful science, which leads the Muslim to the best worship, in gaining reward with God; because the scientist and diligent in exerting effort and consideration of forensic science worship them closer to God and on, as well as the statement of the importance of modern science in providing the legitimate side with clear evidence and arguments to identify the legitimacy in the latest developments, and find legitimate ways in the adoption of medical results beneficial to the individual Muslim, which facilitates his medication permissible, and access to the solutions required in any case needs to be decided on medical opinions, and then take care of the rules and doctrinal rules to be clear to the student of science by ruling the solution or sanctity in the areas of the use of genetic fingerprint.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على من انزل عليه الكتاب المعجز محمد الهادي الأمين صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى من سار على هديهم واقتدى بهم إلى يوم الدين. وبعد؛

فإن لكل علم أصلاً والعلم الشرعي أصوله القرآن والسنة، وكل ما سُطر في كتب الأولين من علوم ومعرفة مستندا إلى ما قال الله، وقال الرسول ﷺ، وهذا ديدن الباحثين والمؤلفين القدامى والمحدثين ونحن على أثرهم سائرون، قال ابن القيم رحمه الله: « فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»[(١)]، وفي زماننا هذا بعد أن تطور العلم والطب بشكل سريع وملحوظ، استجدت حوادث ونوازل لانجد لها حكم صريح ولا دليل مفصل في القرآن الكريم والسنة النبوية، فكان لزاما لمواكبة هذا التطور في مجال العلم والطب من تكييف دليل شرعي يستند إليه الفقيه في استنباط حكم لما يستجد من مسائل ونوازل، وفي موضوعنا هذا (البصمة الوراثية) لابد لها من دليل شرعي لينطلق الفقيه في عمله، وبعد الدراسة والتفحص وجدنا الكثير من الأدلة رافدة في هذا المجال نذكر منها على سبيل الحصر، ماوضعه الرسول ﷺ منهجا سليما لأمته في كل موقف لم يرد فيه نص معين وذلك في الحديث المروي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وارضاه،انه قال قلت: ((يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان ولا نهي فما تأمرنا؟ فقال ﷺ شاوروا الفقهاء والعابدين))[(٢)]، عن وابصة بن معبد رضي الله عنه[(٣)]، أن رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص١٩، تأليف، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، مصر : مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هـ،ط١.

(٢) المعجم الأوسط،٢/ ١٧٢،سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفي:٣٦٠هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

(٣) هو الصحابي وابصة بن معبد بن مالك بن عبيد الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، له صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة فأقام بها إلى أن مات رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ أحاديث، ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥/ ٧٦، المؤلف الإمام: عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بإبن الأثير، المتوفى سنة: ٦٣٠هـ، دار إبن حزم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال لوابصة: ((جئت تسال عن البر والإثم ؟، قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال: استفت نفسك، استفت قلبك ياوابصة - ثلاثا - البر ما اطمأنت إليه النفس وأطمأن اليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك))[١].

ولقد من الله علي بأن اختار موضوع، **(البصمة الوراثية دراسة فقهية طبية)**، لأوضح صورة البصمة الوراثية وأبين معناها، ومدى أهميتها في حياتنا من الناحية الطبية والشرعية والقانونية، ذاكرا بعض الأدلة الداعمة لها من القرآن والسنة، وكونها نتاج تطور العلم الحديث، من خلال ماتوصل إليه من نتائج وأبحاث.

* **وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:**

١- بيان كمال الشريعة وكونها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان فمنذ وفاة الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، لم يستجد أمر أو نازلة إلا وكان لكل منهما حكم إما من القرآن والسنة صراحة أو مما يستنبطه الفقهاء بجهد الإجتهاد ودليل ذلك:

قول الله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴿٣﴾ ﴾[٢].

وقول الله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾[٣].

٢- يمثل موضوع البحث إحدى النوازل المعاصرة والتي لم توجد في سابق الأزمان ولم يتطرق لها الفقهاء المتقدمون، وهو من الموضوعات المهمة التي لها مساس يومي في حياتنا.

٣- التقرب لوجه الله سبحانه بدراسة هذه النوازل وهي من العلم النافع، الذي يوصل المسلم إلى أفضل العبادات، في كسب الثواب عند الله ؛لأن العالم والمجتهد في بذلهما الجهد والنظر في العلم الشرعي عبادة يتقربون بها إلى الله جل وعلى.

* **أما أهداف البحث فيمكن إجمالها فيما يأتي:**

١- بيان ما للعلم الحديث من أهمية في رفد الجانب الشرعي بأدلة وحجج واضحة ليستبين الحكم الشرعي من المستجدات على أكمل وجه.

---

(١) سنن الدارمي، ج٣، ص١٦٤٩، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة ٢٥٥ه، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ٣.

(٣) سورة النحل، جزء من آية ٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- ايجاد السبل الشرعية في الأخذ بالنتائج الطبية النافعة للفرد المسلم، والتي تسهل له التداوي المباح، والوصول إلى الحلول المطلوبة في أي قضية يحتاج البت فيها إلى الآراء الطبية.

وكانت خطتي في البحث على النحو الآتي، فقد قسمته إلى مقدمة، تكلمت فيها عن أصول العلم الشرعي، والأدلة من القرآن والسنة، وضرورة مواكبة العلم الحديث وتطوره لاسيما في النوازل، ثم ذكرت أهمية الموضوع، واهداف البحث، ثم شرعت في التمهيد الذي وضحت فيه موقف القرآن الكريم والفقه والطب من البصمة الوراثية، ومبحثين، المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية، ومفهومها ودورها طبيا، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة، وشرعا، وطبيا، المطلب الثاني: مفهوم البصمة الوراثية طبيا، المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية من الناحية الطبية، المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية، وطرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، وحكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من القرآن والسنة والمعقول، المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية، المطلب الثالث: حكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا، ثم الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات، والمصادر، وبعد أن انهيت بحثي على الوجه الذي اراه قد اكتمل، اسأل الله العظيم أن ينفع به من أراد، وأن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

قبل الدخول في تفاصيل موضوعات البحث لا بد من توضيح البصمة الوراثية الـ (DNA) للإنسان طبياً، وبعض الأدلة من القرآن والسنة التي وضحت أن طرق الإثبات كثيرة، وماجاء به الفقهاء القدامى من أن البينة لاتقتصر على الشهادة فقط وإنما لها مجال واسع، وما أكده الفقهاء المعاصرون على أن البصمة الوراثية ومافيها من أدلة داخلة ضمن البينة الشرعية سواء في إثبات نسب أو إظهار حق ما، ويعد ماشهده العالم اليوم من تطورات هائلة في مجال العلم والطب، وخاصة فيما يتعلق بالصمة الوراثية، بأنه يزيدنا إيمانا باننا لم نخلق عبثا، وإن القرآن الكريم رفد الإنسانية بالعلم والمعرفة مدللا على عظمة الله سبحانه في خلق العقل البشري العبقري، الذي بفضله جاء العلم الحديث بدراساته وابحاثه وتطوراته يوما بعد يوم، من خلال كشف الدراسات لخبايا الخلايا البشرية التي اخبر عنها القرآن الكريم في كثير من الآيات منها قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ۝٧ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۝٨ ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٢١ ﴾[2]، التي رسمت خارطة الانسان الجينية، وشخصت بعض الأمراض الوراثية التي اثقلت كاهله وخلصته منها، وهي ماتسمى بالمرحلة التاريخية الجديدة مرحلة (البصمة الوراثية الـ (DNA) حيث كان لها دورا اساسيا في اختصار الطريق أمام إثبات النسب في كثير من القضايا، كذلك يتجلى دورها في الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص مما يتركه المجرم خلفه، مثل الدم، والعرق، وبقايا العظام، والشعر، والمني، واللعاب، وغيرها، وهي من الأدلة القاطعة والتي لها دور في تمييز ومعرفة اصحاب الجثث المتفحمة، وتعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها طبيا وقانونا أمر حتمي، أما من الناحية الشرعية فعند الفقهاء القدامى هي أي (البصمة الوراثية) وفقا لوصفهم داخلة ضمنا في البينة التي هي اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وقد أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان، مفردة ومجموعة[3]، إلا انها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر من حيث المجالات التي يستفاد منها وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، ونجد أن استعمال البصمة الوراثية قد شاع في الدول الغربية وعملت بها كثير من المحاكم الأوربية، كما وأخذت بها

(١) الآيات،٨،٧،٦،٥، سورة الطارق.

(٢) سورة الذاريات، آية ٢١.

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الدول الإسلامية مؤخرا، والتي ساعدت في نسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلال فحص مايتوفر من أدلة آنفة الذكر، لذا أصبح من اللزوم على القضاة والفقهاء معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود، وهذا ماسنبينه في مضمون بحثنا ومن الله التوفيق.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تعريف البصمة الوراثية لغةً، وشرعاً، وطبياً، ومفهومها، واكتشافها، وكيفية الحصول عليها، ودور البصمة الوراثية من الناحية الطبية

*** المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية لغة، وشرعا، وطبيا.**

أولا: البصمة الوراثية لغة.

١-البصمة لغة: مشتقة من البصم وهو : ما بين الخنصر الى طرف البنصر، يقال : ما فارقتك شبرا، ولا فترا، ولا رتبا، ولا بصما[(١)]، ورجل ذو بصم اي غليظ البصم، وبصم بصما : اذا ختم بطرف اصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[(٢)].

٢-الوراثة لغة: مصدر ورث أو أورث ويقال ورث فلان المال ومنه وعنه ورثا وإرثا، أي صار اليه بعد موته، ويقال أورثه الشيء أبوه، وورثه فلان وورثه توريثا أي أدخله في ماله على ورثته، والميراث في المال، واورثه المرض ضعفا والـحزن هما[(٣)].

ثانيا: البصمة الوراثية شرعا.

١-البصمة شرعا: لم أجد لها تعريفا عند الفقهاء القدامى، وقد عرفها الفقهاء المعاصرون بتعاريف عدة منها، هي العلامة او الاثر الذي ينتقل من الآباء الى الابناء، او من الاصول الى الفـروع، ومنها، بانها تعيين هوية الانسان عن طريق تحليل جزء او اجزاء من حامض الدنا المتمركز في نواة اي خلية من خلايا جسمه[(٤)].

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٤٦، للمؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق : عامر احمد حيدر و عبد النعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٦٠، تأليف: إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - ومحمد خلف الاحمد، دار الدعوة - تركيا - الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م .

(٣) لسان العرب، ١/ ٩١٢، والمعجم الوسيط ، ٢/ ١٩٩- ٢٠٠-٢٠١ .

(٤) البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، ص٢٥-٣٥، للمؤلف: سعد الدين مسعد الهلالي، جامعة الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الوراثة شرعا: هو علم يبحث في انتقال الكائن الحي من جيل لآخر، وتغير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[١].

وقد ارتضى المجمع الفقهي بمكة التعريف التالي للبصمة الوراثية: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[٢].

ثالثا: البصمة الوراثية طبيا: هي عبارة عن الحمض النووي(DNA) وهو الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين[٣]، وحروفه الثلاثة(DNA) إختصار للاسم العلمي(Deoxyribo Nucleic Acid) وقد سمي بالحمض النووي، نظرا لوجوده وتمركزه في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية [٤].

* **المطلب الثاني: مفهوم البصمة الوراثية، واكتشافها، وكيفية الحصول عليها طبيا.**
* **أولاً: مفهوم البصمة الوراثيّة.**

تُسمّى أيضاً بالطبعة الوراثيّة، أو بصمة الحمض النووي، وهي إحدى أهم الوسائل المُستخدمة في التعرف على الأشخاص، وذلك من خلال مقارنة مقاطع للحمض النووي، تحديداً الريبوزي منقوص الأكسجين، وحاليّاً تُصنف البصمة الوراثيّة كأحد أبرز التقدمات البشرية التي شهدها مجال البحث الجنائي؛ بهدف محاربة الجرائم والتقليل منها، حيث يتمّ ذلك بإيجاد عنصرا أو دليل بشري في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، مثل: الدم، أو الشعر، أو اللعاب، أو قطرات من العرق، فضلا عن السائل المنوي[٥]، والبصمة الوراثية من الناحية الطبية وسيلة لا تكاد تخطئ، لا سيما في مجال الطب الشرعي، حيث ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي من شأنها أن تحسم كثيرا من القضايا، ومن الأمثلة على دقة نتائجها في إثبات النسب أذكر هذه الحادثة، وهي أن امرأة ادعت أن أباها وقع عليها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفا ؛لأن الأب في الستينات من العمر ولقوة العلاقة التي تجمعه بالمدعية أجلوا موضوع التحليل حتى وضع الحمل لئلا يتضرر

(١) مجمع اللغة العربية : مادة ورث، ص٦٦٤، المعجم الوجيز شركة الاعلانات الشرقية، مصر، ١٩٨٠ م .

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٣١٤، المؤلف : المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، حالة الفهرس غير مفهرس، الطبعة الثانية، موقع المكتبة الوقفية على النت.

(٣) هو جزء ضخم يتواجد داخل خلايا كل الكائنات الحية والعديد من الفيروسات، ويحتوي على المعلومات الوراثية التي تسمح بعمل وتكاثر وتطور هذه الكائنات، موقع ويكبيديا الموسوعة على النت.

(٤) ينظر : تطبيقات تقنية الصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي،ص٥، للجندي والحصيني.

(٥) ينظر:استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص٢٨٤، للدكتور عباس فاضل سعيد و الدكتور محمد عباس حمودي كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٩م، موقع: http://www.iasj.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنين، وعندما تم الوضع ومن خلال التحاليل وجد أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب وجد أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية، فاتضح أن القضية فيها تلاعب وأن أيدي خفية وراءها، فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه أما النفي عن المرأة الحامل فيه تصادم مع الواقع، وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في اليوم نفسه بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا ثلاثين طفلاً وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في اثنتى عشر طفلاً تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً حتى تم الوصول للطفل المطلوب واتضح أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم (الأب) وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم وعند التسليم تم التبديل لإخفاء الحقيقة[١].

* **ثانياً:اكتشاف البصمة الوراثيّة.**

عُرفت البصمة الوراثيّة في العام ١٩٨٤م، تحديداً عندما قام عالم الوراثة الدكتور آليك جيفريز في جامعة ليستر الإنجليزية بنشر بحث يرى فيه أنّ المادة الوراثيّة قابلة للتكرار أكثر من مرّة، بحيث لا يمكن لها أن تتشابه إلّا في حالة التوائم المتماثلة فقط، وتشكل احتمالية تشابه بصمتين وراثيتين بين شخصين واحدا من ترليون، أي أمراً مستحيلاً؛ وهذا يعود إلى عدد سكان الأرض الذي لا يتجاوز الستة مليارات، وقد سجّل الدكتور على أثر بحثه هذا براءة اكتشاف في العام ١٩٨٥م، وسمّيت هذه التتابعات بالبصمة الوراثيّة أو بصمة الـ (DNA) للإنسان[٢].

* **ثالثاً: كيفية الحصول على بصمة وراثيّة.**

يتمّ استخراج عيّنة الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين من خلال نسيج الجسم، أو حتّى من خلال سوائله مثل الشعر، أو اللعاب، أو الدم، من خلال تقطيع العيّنة باستخدام إنزيم محدّد يقوم بفصل قواعد الأدنين والجوانين[٣] في ناحية معاً، والثايمين والسيتوزين[٤] في ناحيةٍ أخرى، ويُطلق عليه في هذه الحالة اسم الآلة الجينية أو المقصّ الجينيّ.

---

(١) موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية،بحث تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني (دراسة مقارنة) المؤلف: إيناس هاشم رشيد.

(٢) ينظر:استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص٢٨٤، للدكتور عباس فاضل سعيد و الدكتور محمد عباس حمودي كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٩م، موقع: http://www.iasj.net.

(٣) هي من القواعد النيتروجينية التي تدخل في تركيب الدنا والرنا، ينظر: موقع ويكبيديا الموسوعة، على النت، قاعدة نيتروجينية.

(٤) التعريف السابق نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أمّا الطريقة التي تترتب فيها هذه المقاطع فتُعرف باسم التفريغ الكهربائي؛ لتشكل بذلك حارات طويلة من الجزء الذي انفصل عن الشريط، بحيث يعتمد الطول هنا على عدد المكررات، يتمّ تعريض المقاطع إلى فيلم من الأشعة السينية، بحيث تُطبع عليه على هيئة خطوط ذات لونٍ داكنٍ، وشكلٍ متوازٍ، وعلى الرغم من كون جزيء الـ DNA هنا صغيراً إلّا أنّ البصمة الوراثيّة تظهر بحيث تكون واضحة نسبيّاً، ويكفي لإجرائها وجود نقطة صغيرة من الدم، أو شعرة من جسم الشخص المقصود، أو لعاب من فمه؛ بحيث يكون ذلك كفيلاً بتوضيح اختبار البصمة بشكلٍ واضحٍ، ومن مزايا البصمة الوراثيّة ظهورها على شكل خطوط عريضة يمكن قراءتها بسهولة، وتخزينها لمدّة طويلة من الزمن، وكشفها عن أمراضٍ وراثيّة مختلفة، لا سيّما التي تنتقل من السلف إلى الخلف، ونسبة نجاح نتائجها عالية جداً تصل إلى ٩٩,٩٪، كما حدّدها بعض الخبراء.(١)

* **المطلب الثالث: دور البصمة الوراثية من الناحية الطبية.**

للبصمة الوراثية طبيا قاعدة بيانات، وهي قاعدة بيانات الحمض النوي المتعلقة طبيا بالإختلافات الوراثية، والتي يجمع فيها الحمض النووي للفرد ويعكس بذلك السجلات الطبية وتفاصيل نمط حياة الأفراد، ومن خلال هذه المعلومات والقواعد قد يجد العلماء التفاعلات بين البيئة الوراثية ووجود بعض الأمراض مثل (أمراض القلب والأوعية الدموية أو السرطان)، وبالتالي يتم العثور على بعض الأدوية الجديدة أو العلاجات الفعالة في السيطرة على هذه الأمراض، وبعضها أمراض وراثية تنتقل من السلف إلى الخلف أو التي تحدث بسبب تغير في الجينات، ومن الممكن الكشف عنها مبكرا من خلال تحليل البصمة الوراثية، وإن هذه الخطوة تتيح للأطباء علاجها عن طريق – الدمج أو التعديل – وفي الواقع لاتوجد عينة محددة يطلبها المختبر من أجل تحليل الحمض النووي (DNA) حيث يمكن لأي جزء من جسم الإنسان أن يقدم كعينة لتواجد هذا الحمض في الشعر، واللعاب، والبشرة، والدم، والمني، والعظام وغيرها الكثير، ويختلف استخدام البصمة الوراثية عن بقية البصمات مثل الصوت والعين، ذلك لكونها تقدم الكثير من المعلومات(٢).

(١) ينظر:استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص٢٨٤، للدكتور عباس فاضل سعيد و الدكتور محمد عباس حمودي كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٩م، موقع: http://www.iasj.net.

(٢) ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة، قاعدة بيانات الحمض النووي، وموقع استخدامات البصمة الوراثية، http://wezwezi.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من القرآن والسنة والمعقول، وطرق إثبات النسب في الفقه الإسلامي،وحكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا

* **المطلب الأول: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.**

البصمة الوراثية اكتشاف جديد وهي من نوازل العصر الحديث، وتعتبر آية من آيات الله سبحانه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون والأطباء على نفعها وعدم ضررها[2]، وعليه لا بد من ذكر أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة المطهرة والمعقول.

* **أولا: من القرآن الكريم.**

١- قول الله سبحانه: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[3].

٢- وقوله جل شأنه :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[4].

وجه الدلالة: فالآية الأولى دليل على جواز كل انواع البيوع إلا أن يدخل فيها الربا، والآية الثانية دليل حلية التجارة بما فيها من عقود، ماله اسم ومماليس له اسم، إلا أن يكن إكراها عن غير تراض أو أكل مال الآخرين ظلما، والبصمة الوراثية لاتخلو أن تكون عقدا بين طرفين، الطرف الأول هو الأب أو الأم الطالب لهذا الكشف، والطرف الثاني هو المختبر الذي يجري فيه هذا الكشف، وليس فيه إكراه أو أكل مال الناس ظلما، وهذه هي التجارة المقصودة في الآية.

---

(١) سورة الذاريات : اية ٢١ .

(٢) إثبات النسب بالبصمة الوراثية :١/ ٤٠٥، تأليف، الشيخ : محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية- الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

(٣) سورة البقرة: جزء من آية،٢٧٥ .

(٤) سورة النساء : جزء من آية،٢٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومهما يكن من أمر فإن جمهور المفسرين على أن الآية عامة تشتمل سائر أنواع التجارات، وأن المقصود بالباطل الوارد في الآية هو مانص الشرع على تحريمه كالربا، والقمار، وماجرى مجرى ذلك من صنوف الحيل[١]. فإذا ثبت بذلك أن البصمة عقد بين طرفين، فتتنزل تحت قول الله تبارك وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢].

فوجه الدلالة: هو أنه ينبغي الوفاء بالعقود والعهود، وفي الوفاء بها دليل على صحة أصلها، وكل شرط شرطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد[٣].

٣- وقوله تعالى :﴿ أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗۗ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ ٢٠ ﴾[٤] .

وجه الدلالة: في هذه الآيات دليل على اباحة ما في الأرض جميعا بعد ان خلقه الله وسخره لنا، فتسخيره سبحانه يشمل كل ما في الأرض ما لم يثبت ضرره او يقيم دليل على تحريمه فيكون الانتفاع منها مباحا وعلى ذلك فالبصمة الوراثية من العلوم التي سخر الله عز وجل الخلق الى اكتشافها والاستفادة منها في اظهار الحقوق ونحوها، بعد عدم ورود دليل بتحريمها او ثبوت ضررها بل على العكس فقد توافق الفقهاء المعاصرون والأطباء على نفعها وعدم ضررها فيكون لها حكم الأصل[٥].

*** ثانيا : الأدلة من السنة :**

البصمة الوراثية لم يرد دليل شرعي على تحريمها فتأخذ حكم الأصل في الاشياء النافعة الإباحة، فنذكر بعض من الأحاديث النبوية الدالة على ذلك:

---

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٥٩٣، دار الفكر - بيروت، ١٤٤١هـ - ١٩٩٤م، تفسير الطبري،٤/ ٣٣، تأليف محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، تفسير القرطبي، ٢/ ١٥٢، المؤلف: محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، احكام القرآن للجصاص، المؤلف: احمد بن علي الجصاص، ٢/ ٢١٩، دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢) سورة المائدة، جزء من آية ١ .

(٣) تفسير أحكام القرآن للجصاص، ٢ / ٣٧٠.

(٤) سورة لقمان : اية ٢٠.

(٥) ينظر: الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص٢٣، المؤلف: الدكتور الشيخ: جهاد حمد حمد، دار المعرفة- بيروت لبنان، ط٢، ٢٠١٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن وابصة بن معبد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال لوابصة: (جئت تسال عن البر والإثم ؟، قال: قلت: نعم، قال: فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال : استفت نفسك، استفت قلبك ياوابصة - ثلاثا - البر ما اطمأنت إليه النفس وأطمأن اليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك)[١].

وجه الدلالة : ان النبي ﷺ ترك قاعدة او مبدءا مهما يهتدي بهديه المسلم صاحب الفطرة السليمة وذلك في المستجدات الطارئة، فعند عدم النص أو مايقاس عليه يهتدي صاحب الفطرة السليمة الى الحق على ضوء هذه القاعدة، والبصمة الوراثية تحليل علمي يكشف عن صفات الانسان الوراثية وينتفع منه في مسائل طبية اخرى، فهل يحار القلب السليم والفطرة النقية في حل هذا التحليل وما ينتج عنه[٢].

٣-قال رسول الله ﷺ : «ان الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٣].

٤-عندما سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ؟ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٤].

وجه الدلالة: ان القرآن الكريم والسنة النبوية بينا الحدود والفرائض والمحرمات وسكتا عن أشياء من غير نسيان فهي تأخذ حكم العفو الذي اباحه الله تعالى، ومن الواضح «ان التحليل والتحريم قد يكون في نصوص الكتاب والسنة، وان دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح وقد تكون بالعموم والشمول وقد تكون من طريق القياس[٥]، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم فأما

(١) سنن الدارمي، ج٣، ص١٦٤٩.

(٢) الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص٢٧.

(٣) سنن الدارقطني، ٥/ ٣٢٥، كتاب الرضاع، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة٣٨٥ه، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٤ه -٢٠٠٤م، وينظر : جامع العلوم والحكم جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ص٣٣٧، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة: ٧٩٥ه، المحقق: شعيب الأرناؤوط - ابراهيم باجس، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط٢، ١٤٣٢هـ، ٢٠٠٢ م.

(٤) سنن الترمذي، في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، ٣/ ٢٧٢، رقم الحديث ١٧٢٦، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة: ٢٧٩ه، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٥) القياس هو حمل احد المعلومين على الاخر في ايجاد بعض الاحكام لها واسقاطه عنها بامر يجمع بينهما يعني علة تجمع=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما انتفى فيه ذلك كله فهاهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب او تحريم على أنه معفو عنه[١].

فالبصمة الوراثية بما فيها من نفع طبي وغيره يستفاد منه في التداوي المباح، وهو المأخوذ من قول رسول الله ﷺ: ((تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له دواء او شفاء))[٢]، وعليه إن لم تدخل ضمن باب التداوي شرعا وفقها فإنها تأخذ العفو الذي سكت عنه الشارع من غير نسيان[٣].

* **ثالثا : الأدلة من المعقول :**

بما إن البصمة الوراثية حدث طاريء في وقتنا الحاضر، ولم يكن معروفا من قبل ويعد من النوازل ولما فيه من المنافع في التداوي وغيرها، ولم يرد في حكمه نص ينهي عنه فيأخذ حكم الأصل وهو الإباحة، وعند تحكيم العقل السليم في هذا الحدث فإنه يحكم بإباحته بما يأتي:

١- إن الدين الاسلامي الحنيف يتشوف دائما الى كشف الحقائق وتوضيح المبهمات وخاصة عندما يتعلق الامر بمظلوم متهم والبصمة الوراثية توضح كثيرا من المبهمات وترفع الظلم عن كثير من المتهمين الابرياء والله لا يحب الظلم ولا يرضاه لعباده[٤].

٢- تعتبر البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها من باب انها تكشف عن آيات الله في خلقه وتبين الإعجاز في تدبيره جل شأنه، وحسبنا في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١ ﴾[٥][٦].

٣-إن تحريم مالم يرد بشأنه نص يعتبر من باب التكليف دون بيان، وهو تكليف بما لايطاق، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علوا كبيرا[٧].

* **المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامي.**

من المسلم به عند الفقهاء أن النسب الشرعي لايثبت في حال تصادم مع الواقع الحسي، وذلك لو ادعى

= بينهما، ينظر: الفصول في احكام الاصول، للباجي ٢/ ٩٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٥م.

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي، ١/ ١٠٠، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠ه، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٢) سنن الترمذي، في الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص٥٩٤، رقم الحديث (٢٠٤٣) .

(٣) الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص٢٦.

(٤) الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص٢٧.

(٥) سورة الذاريات : اية ٢١ .

(٦) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، ص٢٧.

(٧) أصول الفقه، ص٣٥٥، المؤلف: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص٦، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شخص نسبه لمن هو أصغر منه سنا، أو ادعت امرأة نسب ابنها لمن هو لايولد لمثله لصغر أو لعقم دائم، وكذا لو ولدت طفلا كامل الخلقة قبل مضي الستة اشهر من الحمل، وغيرها من الحالات التي ستتضح عند الكلام عن طرق الإثبات القديمة والحديثة.

* **أولا: طرق الإثبات القديمة:**

سنقتصر على بيان الطرق الأساسية منها وتوضيح معناها بشكل مختصر لنركز الكلام على طريقة الاثبات الحديثة التي من شأنها أن تثبت النسب بشكل قاطع ودقيق أكثر من الطرق القديمة عندما تتوافق مع الشريعة.

١-الفراش: تعبير مهذب عن حالة اجتماع الرجل والمرأة حيث شبه المرأة بالفراش لزوجها، وبما ان الوقوف على حالة الجماع بين الزوجين غير متحققه لما فيه من الستر اكتفى الجمهور بمظنة الدخول خلافاً للحنفية الذين اكتفوا بعقد النكاح واعتبروا المرأة فراشاً لزوجها يثبت به النسب بمظنة الدخول، هذا عند القدامى، أما المتأخرون كابن تيمية وابن القيم فقد ذهبا إلى اشتراط الدخول المحقق وعدم الاكتفاء.

ولا شك أن الأول أولى ؛لأن عامة أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن وإثبات الدخول المحقق متعذر.

ثم أن إثبات النسب عن طريق الفراش مجمع عليه بين الفقهاء لقوله: ﷺ: «الولد للفراش»[(١)(٢)].

٢- الاستلحاق: ذلك بأن يقر المستلحق بأن هذا الولد ولده أو أن هذا أخوه أو أبوه وغير ذلك، وقد اشترط العلماء للاستلحاق شروطاً أبرزها أن المُقر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقِرِّ، فلو أقر من

---

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١٦٧، باب تفسير المشبهات، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورةعن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١٤٢٢،١هـ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/ ١٢٥،المؤلف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،المتوفى سنة:٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٨٧، المؤلف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة٥٩٥هـ، الناشر:دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج،٢/ ٢٦١، المؤلف:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي،المتوفى سنة٩٧٧هـ، الناشر:دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، كشاف القناع عن متن الاقناع، ٤/ ٢٣٥،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، زاد المعاد في هدي خير العباد،٥/ ٤١٠،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة:٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٢/ ٣٨، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت،١٣٧٩هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمره عشرون ببنوة من عمره خمسة عشر لم يقبل إقراره لاستحالة ذلك عادة وعقلاً .[١]

٣-البينة :أن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة قال تعالى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون :﴿ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٠٥﴾ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِـَٔايَةٍ فَأْتِ بِهَآ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١٠٦﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِيَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٢]، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد والمرأتين لم يوف مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبي : ﷺ : «البينة على المدعي»[٣] المراد به : أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، كدلالة الحال على صدق المدعي، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والأمارة متقاربة في المعنى، فالشرع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام[٤].

(١) ينظر: المبسوط، ١٧/ ١٠٢، المؤلف: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة:٤٨٣ه، الناشر: دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ه -١٩٩٣م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٣٠/ ٤١٢، المؤلف: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، إعانة الطالبين إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،٣/ ٢٨٣،المؤلف: أبو بكر(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة: ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة، ٨/ ٦١، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة.

(٢) سورة الأعراف، الآيات،١٠٥-١٠٨.

(٣) صحيح البخاري، ٣/ ١٦٧، باب ماجاء في البينة على المدعي .

(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ص ١٦،إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠/ ٣٤، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- القيافة : وهي مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال : فلان يقوف الأثر ويقتافه والقائف هو الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .[١]

والمراد بها هنا الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[٢].

وقد ذهب الحنفية إلى أن القيافة لا يلحق بها النسب ؛لأنها ضرب من الظن والتخمين بينما ذهب جمهور العلماء بالأخذ بها لدلالة السنة والآثار عليها، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً تَبْرُقُ أسارير وجهه، فقال: «ألم تريْ أن مجزِّزاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[٣][٤].

٥- القرعة: وهي في مسألة التنازع على طفل دون وجود بينة لأحد فيحنئذ تجرى القرعة بين المتنازعين وهذه أضعف الطرق، لكن الجمهور لم يأخذوا بها، وهو مذهب الظاهرية وإسحاق رحمه الله، أما الحنابلة فأخذوا بها في رواية، ورواية للمالكية في أولاد الإماء[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور،٩/ ٢٩٣، مادة (قوف)، وزاد المسير زاد المسير في علم التفسير، ٥/ ٣٤، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة:٥٩٧ه، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ه، وتفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن،١٥ / ٨٧، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة:٣١٠ه، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع ركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص١٧١، المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، المحقق: ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف النشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طذ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣) صحيح البخاري، ٨/ ١٥٧، باب القائف.

(٤) مجموع الفتاوى،١٥/ ٣٥١، المؤلف: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨ه، المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ه -١٩٩٥م، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات لعبد الرشيد قاسم - رسالة ماجستير - ص ٢١٢، ٢١٨ .

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل،٦/ ٣٤٠، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفى سنة: ٨٩٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ -١٩٩٤، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمواهب المنح المحمدية،٥/ ١٠٩، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب الدي بن محمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م،المحلى=

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*** ثانيا: طرق الإثبات الحديثة:**

من الطرق المكتشفة حديثا والتي من شأنها أن تثبت النسب بنسبة تقارب المئة في المئة هي الحمض النووي الـ (DNA) أو (البصمة الوراثية) التي تكلمنا عنها وبينا معناها في بداية صفحات البحث، حيث كان لها دور اساسي في اختصار الطريق أمام إثبات النسب في كثير من القضايا، كذلك يتجلى دورها في الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، من خلال تحليل الحمض النووي المستخلص مما يتركه المجرم خلفه، مثل الدم، والعرق، وبقايا العظام، والشعر، والمني، واللعاب، وغيرها، كذلك تعتبر من الأدلة القاطعة التي لها دور هام في تمييز ومعرفة أصحاب الجثث المتفحمة في الحروب، وقد إعتمدها كثير من الفقهاء المعاصرين في إثبات حقيقة كثير من المسائل، منهم الاستاذ الدكتور احمد الحجي الكردي[١]، والدكتور محمد رأفت [٢]، وسعد الدين الهلالي[(٣)].

*** المطلب الثالث: حكم العمل بالبصمة الوراثية ونتائجه فقهيا.**

بعد أن تطورت الأبحاث في مجال الطب وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات[(٤)]، والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية، عدا التوائم المتماثلة، من خلال الحدث

= بالآثار، ١٠/ ١٥٠، المؤلف: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة:٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، المبدع في شرح المقنع، ٥/ ٣٠٧، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المردودي، ٥/ ٤٠٩، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة:٧٦٣هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٤،١هـ-٢٠٠٣م، إعلام الموقعين لابن القيم،٢/ ٦٣، نيل الأوطار، ٧/ ٧٨، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة: ١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

(١) ينظر: الفتوى على موقعه بتاريخ ١١ ربيع الأول، ١٤٢٧هـ، و٩/ ٤/ ٢٠٠٦م .

(٢) ينظر: قضايا فقهية مقارنة، ص٨٢، المؤلف: عدد من الأساتذة كلية الشريعة والقانون - الأزهر، الهامش، وينظر: البصمة الوراثية واثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، ص٣٧٧، المؤلف: خليفة علي الكعبي، الناشر: دار النفائس، ط١، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

(٣) ينظر: رأيه في كتاب البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، ص٢٤٠، وورقته في الحلقة النقاشية، ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، والتي عقدن على مدار يومي الأربعاء والخميس، ٢٨، ٢٩ / ١/ ١٤٢١هـ، الموافق، ٣، ٤/ ٥/ ٢٠٠٠م، بفندق الميريديان - قاعة الصالحية - الكويت.

(٤) الكروموسومات: هي خيوط الشبكة في النواة تتجمع بشكل خيوط متفاوتة في الطول والشكل تعرف بالكروموسومات، موسوعة وزي وزي على النت - ماهو الكروموسوم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهام الحمض النووي الـ (DNA) أو البصمة الوراثية وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع[١]، ولتسليط الضوء على حكم العمل من عدمه بالبصمة الوراثية في شتى المسائل الفقهية، نقول: ذهب العلماء المعاصرون إلى اعتبار «البصمة الوراثية» طريقاً من طرق إثبات النسب من حيث الجملة واختلفوا في بعض القضايا الفرعية[٢]، وقد جاء في القرار السابع للمجمع الفقهي بالرابطة مايأتي:

أولا: لامانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثا: لا يجوز شرعا الإعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان[٣].

رابعا: لايجوز إستخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعا، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ؛لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونا لأنسابهم.

خامسا: يجوز الإعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين.

---

(١) القرآن منهل العلوم،ص٤٢٠، المؤلف: الدكتور المهندس. خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية، اسسها محمد علي بيضون، سنة ١٩٧١م، بيروت - لبنان.

(٢) ولم اتطرق لذكر اختلاف الفقهاء في الامور الفرعيه واكتفيت بقرار المجمع الفقهي .

(٣) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٣٤٣- ٣٤٣، المؤلف : المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، حالة الفهرس غير مفهرس، الطبعة الثانية، موقع المكتبة الوقفية على النت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: لايجوز بيع الجينوم البشري[١] لجنس، أو لشعب،أو لفرد،أو لأي غرض، كما لاتجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعا: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاة، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكون لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المختصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

هـ- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك[٢]

❊ ❊ ❊

(١) الجينوم البشري (Human genome):هو كامل المادة الوراثيةالمكونة من (الحمض الريبي النووي منزوع الأكسجين) والذي يعرف اختصارا الدنا(DNA) يحتوي الجينوم البشري على مابين ٢٠- ٢٥ الف جين (gene) (الموروثات) موجودة في نواة الخلية ومرتبة على هيئة ثلاثة وعشرين زوجا من الكروموسومات (أو الصبغات)، موقع موسوعة ويكبيديا على النت، مشروع الجينوم البشري .

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص٣٤٣- ٣٤٥، المؤلف : المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، حالة الفهرس غير مفهرس، الطبعة الثانية، موقع المكتبة الوقفية على النت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة وأهم النتائج

وبعد أن اتممت هذا العمل المتواضع في مادته بعد أن اسأل الله القبول، لابد من بيان أن البصمة الوراثية اكتشاف جديد وهي من نوازل العصر الحديث، وتعتبر آية من آيات الله سبحانه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١ ﴾، وبما انها لم يرد فيها دليل نفي أو اثبات، فتأخذ حكم الاباحة وفقا لقاعدة (الأصل في الأشياء النافعة هو الإباحة)[1]، مالم يظهر فيها شيء من الضرر، وقد اتفق الفقهاء المعاصرون والأطباء على نفعها وعدم ضررها، وعلى من يأخذ بها أن يلتزم بضوابط الأخذ والعمل، لسلامة النتائج فقهيا وطبيا، وبقي أن أذكر أهم النتائج وهي:.

١ – أن لا يتم تحليل البصمة الوراثية إلا بإذن من الجهة المختصة.

٢–يفضل أن تكون مختبرات التحليل تابعة للدولة، وإذا لم يتوفر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال .

٣–يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو الأمانة.

٤–أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل معترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر .

٥– توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية حرصاً على سلامة تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٦– عمل البصمة الوراثية بعدد أكبر من الطرق وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية لضمان صحة النتائج .

٧– أن يجري اختبار البصمة الوراثية مسلم عدل ؛ لأن قوله شهادة، وشهادة غير المسلم لا تقبل على المسلم إلا الوصية في السفر ونحوه .

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١/ ٣٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

* القرآن الكريم.

١-إثبات النسب بالبصمة الوراثية، تأليف، الشيخ :محمد المختار السلامي، ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية- الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢-الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، المؤلف: الدكتور الشيخ: جهاد حمد حمد، دار المعرفة- بيروت لبنان، ط٢، ٢٠١٧م.

٣-استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المؤلف: الدكتور. عباس فاضل سعيد و الدكتور. محمد عباس حمودي كلية الحقوق جامعة الموصل ٢٠٠٩م، موقع: http://www.iasj.net.

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: الإمام، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري، المعروف بإبن الأثير، المتوفى سنة: ٦٣٠هـ، دار إبن حزم.

٥-أصول الفقه، المؤلف: محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص٦، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٦- إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،المؤلف: أبو بكر(المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، المتوفى سنة: ١٣١٠هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد،المتوفى سنة٥٩٥هـ، الناشر:دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي،المتوفى سنة:٥٨٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠-البصمة الوراثية واثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، المؤلف: خليفة علي الكعبي، الناشر: دار النفائس، ط١، سنة النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، وورقته في الحلقة النقاشية، ندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، والتي عقدن على مدار يومي الأربعاء والخميس، ٢٨، ٢٩ / ١/ ١٤٢١هـ، الموافق، ٣، ٤/ ٥/ ٢٠٠٠م، بفندق الميريديان - قاعة الصالحية - الكويت.

٢١- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للمؤلف: سعد الدين مسعد الهلالي، جامعة الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م .

١٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، المتوفي سنة: ٨٩٧ه، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦ -١٩٩٤.

٤١- تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ابراهيم صادق الجندي و حسين حسن الحصيني، الناشر :الرياض، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٢م، ط١، موقع على النت .

١٥-التعريفات للجرجاني، المؤلف علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، المتوفى سنة: ٨١٦هـ، المحقق: ضبطه وحققه جماعة من العلماء بإشراف النشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، طذ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦-تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة:٣١٠ه، تحقيق: الدكتور. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع ركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر لطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٧-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة:٧٩٥ه،المحقق: شعيب الأرناؤوط - ابراهيم باجس، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، ط١٤٣٢،٢هـ، ٢٠٠٢ م .

١٨-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٣٠ه، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٩-زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة:٥٩٧ه، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٢ه.

٢٠-زاد المعاد في هدي خير العباد،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة:٧٥١هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١-سنن الترمذي، باب ما جاء في لبس الفراء، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المتوفى سنة: ٢٧٩ه، المحقق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٢٢-سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة٣٨٥ه، حققه وضبط نصه وعلق عليه :شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، احمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م،

٢٣-شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمواهب المنح المحمدية، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧ه -١٩٩٦م.

٢٤-صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورةعن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١،١٤٢٢هـ.

٥٢- الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: تأليف، شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، مصر : مطبعة الآداب والمؤيد، ١٣١٧ هـ، - الطبعة الأولى .

٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ .

٢٧- الفتوى على موقعه بتاريخ ١١ ربيع الأول، ١٤٢٧هـ، و٩/ ٤/ ٢٠٠٦م .

٢٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المردودي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة:٧٦٣ه، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٩- الفصول في احكام الاصول، للباجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٥م .

٣٠- القرآن منهل العلوم، المؤلف: الدكتور المهندس. خالد فائق العبيدي، دار الكتب العلمية، اسسها محمد علي بيضون، سنة ١٩٧١م، بيروت - لبنان.

٣١- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي، حالة الفهرس غير مفهرس، الطبعة الثانية، موقع المكتبة الوقفية على النت.

٢٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، المؤلف : المجمع الفقهي رابطة العالم الإسلامي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة الفهرس غير مفهرس، الطبعة الثانية، موقع المكتبة الوقفية على النت.

٣٣- قضايا فقهية مقارنة، المؤلف: عدد من الأساتذة كلية الشريعة والقانون - الأزهر، الهامش.

٣٤- القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الجنايات والعقوبات لعبد الرشيد قاسم - رسالة ماجستير.

٣٥- كشاف القناع عن متن الاقناع،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن الحسن بن ادريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة: ١٠٥١هـ،الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٣- لسان العرب، للمؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق : عامر احمد حيدر و عبد النعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م .

٣٧-المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو اسحاق، برهان الدين، المتوفى سنة: ٨٨٤هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٨-المبسوط، المؤلف: محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة:٤٨٣هـ، الناشر: دار المعرفة -بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٩٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز شركة الاعلانات الشرقية، مصر، ١٩٨٠ م .

٤٠-مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة: ٧٢٨ه، المحقق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٤١-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة:٤٥٦ه، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤- مسند ابن ابي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواستي العيسى، المتوفى سنة: ٢٣٥هـ، المحقق: عادل بن يوسف العزاوي واحمد بن فريد المزيدي، الناشر:دار الوطن - الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٤٣-المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني،المتوفي:٣٦٠هـ، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة .

٤٤- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم انيس، عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - ومحمد خلف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاحمد، دار الدعوة – تركيا – الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ ١٩٨٩م .

٤٥–مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، المؤلف:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

٤٦–المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون طبعة.

٤٧–الموافقات للشاطبي، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٤٨–موسوعة الطب الشرعي جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال الجزء الخامس،المؤلف: الدكتور. احمد جلال، والشريف الطباخ، سنة الطبع:٢٠١٣م، الناشر: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

٤٩– موسوعة وزي وزي على النت – ماهو الكروموسوم.

٥٠–موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية،بحث تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني(دراسة مقارنة) المؤلف: إيناس هاشم رشيد.

٥١–موقع موسوعة ويكبيديا على النت، مشروع الجينوم البشري .

٥٢–موقع ويكبيديا الموسوعة، قاعدة نيتروجينية، موقع على النت .

٣٥– موقع ويكبيديا الموسوعة على النت.

٥٤–موقع ويكيبيديا الموسوعة، قاعدة بيانات الحمض النووي، وموقع استخدامات البصمة الوراثية، http://wezwezi.com .

٥٥–نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد جمال الدين، المتوفى سنة: ٧٧٢ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

❊ ❊ ❊

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com